المجمل والمشترك

فـإن دل عـلى أحـد معنـيين أو أكـثر لا بعيـنه وتساوت ولا قرينة فـ(مجمل) وقد حده قوم بما لا يفهم منه معنى عند الإطلاق فيكون في (المشـترك) وهـو ما توحد لفظه وتعددت معانيه بأصل الوضع كالعين والقرء.

---

* قوله: فإن دل على أحد معنيين أو أكثر لا بعينه وتساوت ولا قرينة فمجمل: هذا هو القسم الثالث حيث تقدم معنا النص والظاهر، فهو يقول إذا كان اللفظ دالاً على معنيين وكل منها مستقل بحيث لا يمكن أن يدل على المعنيين معاً وكانت هذه المعاني متساوية فإننا نسميه مجملاً، مثال ذلك: القرء يطلق على الطهر والحيض في لغة العرب ودلالته على المعنيين متساوية، وهذا يسمونه مجملاً، وهذا القسم الثالث من أقسام الكلام.

وبعض العلماء يقول: لا أسميه مجملاً إلا إذا امتنع الحمل على المعنيين معاً لأن المشترك قد يحمل على المعنيين معاً إلا إذا كانت المعاني متنافية فحينئذ لا يصح الحمل على جميع المعاني، مثال ما لم تتناف فيه المعاني قوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] هل المراد بالآية ترغبون في أن تنكحوهن؟ أو المراد ترغبون عن أن تنكحوهن؟ يحتمل المعنيين، إذاً هذه الآية تترد بين المعنيين، هل يمكن أن نحمل الآية على المعنيين معاً؟ يمكن تفسير الآية بالمعنيين معاً ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها: (نزلت هذه الآية في الرجل تكون عنده اليتيمة فيرغب في نكاحها فيمنع منها الكفؤ، أو

.....

في الرجل تكون عنده اليتيمة ولا يرغب في نكاحها فيزوجها من غير كفئها من غير مهر المثل)[1] فحملت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هذا اللفظ المشترك على المعنيين معاً؛ لأن المعنيين ليسا متنافيين وهذه قاعدة مهمة وتستخدم في مباحث الفقه والعقيدة، مثلاً: قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١] ما المراد بسميع؟ هل معناه أنه يدرك المسموعات؟ أم معناه أنه يجيب الدعاء؟ أو معناه أنه يحفظ أولياءه المؤمنين؟ الجميع محتمل، قال جل وعلا: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦] ما معنى هذا اللفظ؟ يعني أنني أحيطكم وأدفع عنكم أنواع الأذى فهذا من معاني لفظ السمع، وأيضاً من معاني لفظ السمع إجابة الدعاء، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩] فهل يمكن أن نفسر لفظ: إن الله سميع، بجميع هذه المعاني؟ نقول نعم، وهذا من هذه القاعدة، وهو أن اللفظ المشترك يحمل على جميع معانيه إذا لم تكن متنافية وهذا هو قول الشافعية والحنابلة.

أما إذا كانت متنافية فلا يصح أن نحمل اللفظ على جميع المعاني، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فالقرء

(١) البخاري(٢٧٦٣) ومسلم (٣٠١٨).

.....

يحتمل أن يكون المراد به الطهر ويحتمل أن يراد به الحيض، هل يمكن أن يراد به الجميع؟ لا يمكن ذلك لأنها معانٍ متنافية.

وبعض أهل العلم يقول: ننظر في أصل الوضع هل الدلالة على جميع المعاني مأخوذة من أصل الوضع فحينئذ لا يجوز الحمل على جميع المعاني ومثال ذلك: لفظ العين، يدل على العين الباصرة، وعلى العين الجارية، وعلى الذهب، وعلى الجاسوس، فقالوا: إن إطلاق لفظ العين إذا أطلق لا بد أن يكون المراد به أحد هذه المعاني لأن تعدد الإطلاق من أصل اللغة وأما لفظ(السميع) فإنه عبارة عن إطلاقات مشتقة وليست إطلاقات أصيلة وهذا يحتاج إلى إثبات المعنى الأصلي والمعنى المشتق، ولاشك أن إدراك المسموعات معنى مغاير للحفظ، وكذلك هو معنى مغاير لإجابة الدعاء وكل منها معنى مستقل والمذهب الأول أرجح وأقوى من المذهب الثاني.

مسألة: ما المراد بقوله عز وجل: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ [التكوير: ١٧]؟

يحتمل أن يكون المراد به دخول الليل ويحتمل أن يكون خروج الليل فعلى هذه القاعدة فإن هذا قسم من الله بالليل حالة دخوله وحالة خروجه فيشمل المعنيين معاً وهذا من إعجاز القرآن أن يؤتى باللفظ الواحد ويراد به معانٍ متعدد.

.....

مسألة: ما الفرق بين المجمل والمشترك؟

المشترك: لفظ واحد يطلق على معنيين كل منهما مستقل بوضعه.

والمجمل: للعلماء فيه اصطلاحان:

الأول: أنه مالا يفهم منه معنىً معين، فاللفظ الذي لا يعرف معناه يجعلونه مجملاً، ويدخل فيه على ذلك المشترك الذي تنافت معانيه مثل: القرء، فيكون القرء مجملاً ولا يدخل فيه المشترك الذي يفسر بجميع معانيه غير المتنافية.

الثاني: أن المجمل هو الذي لا يفهم منه أي معنى فيقتصر مفهومه على الغريب الذي لا يفهم مثل لفظ: (الهِزَبْر)[1] عند من لا يعرف معناه.

فقوله: وقد حده قوم: يعني حد قوم المجمل بأنه ما لا يفهم منه معنىً عند الإطلاق، فعندنا اصطلاحان في المجمل:

الأول: أنه ما لا يفهم منه معنى على الإطلاق، مثل: (ألم) ألف لام ميم، لا يفهم منه معنى فهذا نسميه مجملاً.

الثاني: ما لا يفهم منه معنى معين، وحينئذ يدخل فيه المشترك.

وقوله: فيكون في المشترك: يعني أن الإجمال يكون في اللفظ المشترك

---

(١) اسم من أسماء الأسد راجع لسان العرب(٥/٢٦٣).

والمختار للفاعل والمفعول،.....

وهو ما توحد لفظه وتعددت معانيه بأصل الوضع، مثاله: العين يطلق على تلك المعاني المتعددة فهو لفظ واحد يدل على معانٍ متعددة، وهذه الدلالة ثابتة بأصل الوضع.

* قوله: والمختار للفاعل والمفعول: لفظة مختار هل المراد بها اسم فاعل أم اسم مفعول؟ يحتمل المعنيين، ومثله: يضار في قوله عز وجل: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] هل هو مبني للمعلوم أو مبني للمجهول؟ وعلى ذلك هل كاتب هنا فاعل أو نائب فاعل؟ هل هي فاعل بحيث إنه هو الذي أوجد الضرر و المضارة أم أن المراد بالآية ولا يضار شهيد يعني أن الله نهى عن إيقاع الضرر بالكاتب وبالشهيد؟ يحتمل المعنيين، إذاً هذا من باب المشترك والمشترك يصح إطلاقه على جميع معانيه إذا لم تكن متنافية على الراجح، وهذه القاعدة عند الأصوليين فيها خلاف فالجمهور يرون أن المشترك يطلق على جميع معانيه إذا لم تتناف، والحنفية يقولون: لا بد أن يكون المراد أحد المعاني دون الباقي.

والصواب: هو القول الأول، ونحن نقول: هذه القاعدة موجودة في لغة العرب ولذلك استدلوا بأثر عائشة، فإن عائشة استدلت بلفظ مشترك وجعلته دالاً على معنييه فدل ذلك على أن اللفظ المشترك يجوز أن يراد به جميع معانيه واستدلوا على ذلك بأنه يلزم عليه أن يكون بعض ألفاظ

.....

القرآن لا نفهم معانيه ؛ لأنه يكون مجملاً إذا قلنا بأن المشترك من أقسام المجمل، والأصل في ألفاظ القرآن أن تكون مفهومة.

مسألة: هل المشترك يدخل في المجمل؟

المشترك بعض العلماء يدخله بجميع أقسامه في المجمل فيكون قسماً من أقسام المجمل، وبعض العلماء يقول: إن كان المشترك قد تنافت معانيه فإنه يكون من المجمل وإن لم تتناف معانيه فإنه يكون حينئذ من قبيل الظاهر.

مسألة: إذا قام الدليل على أن المشترك يراد به أحد معانيه فهل نقصره عليه؟

المشترك في موطن إذا قام الدليل على أن المراد به أحد المعنيين فإن هذا وجه من أوجه الترجيح بين أحد المعنيين فإن كانت المعاني متنافية حمل على المعنى المتأيد بالدليل بالاتفاق، وأما إذا كانت المعاني غير متنافية فقد قيل: يفسر بالمعنى الذي دل عليه الدليل الآخر، لكن الذي يظهر أنه يراد بالمشترك جميع معانيه و لا يمتنع أن يدل اللفظ على المعنيين في وقت واحد وتكون دلالة اللفظ على أحد المعنيين أقوى من دلالته على المعنى الآخر لدليل خارجي، كما أن العام يدل على جميع أفراده ؛ وصورة السبب قطعية الدخول في اللفظ العام، وقد يرد في القرآن اللفظ العام ثم يرد بعده لفظ خاص، فاللفظ العام يشمل جميع الأفراد، ومع ذلك أُكدت بعض

والواو للعطف والابتداء، ومنه عند القاضي وبعض المتكلمين: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ لتردده بين الأكل والبيع واللمس والنظر.

أفراده بعطفها عليه كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٢٧٧] فالعمل الصالح جزء من الإيمان وإقامة الصلاة جزء من الأعمال الصالحة.

* قوله: والواو للعطف والابتداء: أي أن الواو تتردد بين كونها للعطف وكونها للابتداء والاستئناف مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ فكما وقع الإجمال في الأسماء كما في (القرء) وفي الأفعال كما في (عسعس) يقع الإجمال في الحروف، والأظهر أن الواو ظاهرة في العطف وليست مجملة، والواو في آية آل عمران حملت على الاستئناف لوجود أدلة تدل على صرف اللفظ عن ظاهره.

* قوله: ومنه: يعني من المجمل عند القاضي وبعض المتكلمين قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] لماذا هذا اللفظ من المجمل عند القاضي؟ لأن الميتة ذات والذوات لا يحكم عليها بحكم شرعي، وكذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] لتردده بين

وهو مخصص بالعرف في الأكل والوطء فليس منه.

وعند الحنفية منه قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»[1]، والمراد نفي حكمه لامتناع نفي صورته وليس حكم أولى من حكم، قلنا: فتتعين الصورة الشرعية فلا يكون منه.

الأكل والبيع واللمس والنظر، وذكرنا أن العلماء لهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنها مجملة مثل ما حكى المؤلف هنا.

الثاني: بأن المراد بها جميع المعاني إلا ما خُصص بدليل آخر.

الثالث: بأنه يخصص بالعرف، فنقول: يراد به أحد المعاني من خلال العرف.

* **قوله: وهو مخصص بالعرف في الأكل والوطء:** ذكر المؤلف القول الثالث وهذا النوع من الكلام ليس من المجمل على هذا القول الثالث، ولم يذكر المؤلف القول الثاني وهو كون هذا اللفظ عاماً ولعله أظهر الأقوال.

* **قوله: وعند الحنفية منه: قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»:** يعني أن الحنفية يرون أن من المجمل، قوله ﷺ: **«لا صلاة إلا بطهور»** وما ماثلها من الصيغ التي ينفى فيها الفعل لتردده بين نفي الصحة

---

(١) مسلم (٢٢٤) وأبو داود (٩٥) والترمذي (١) والنسائي (١/٨٧) وابن ماجه (٢٦٣) وأحمد (٢/١٩).

.....

والكمال، و(لا) هنا نافية، و(صلاة) فعل، ولكننا نشاهد أن الإنسان يصلي بدون طهور فلا بد أن نقدر لفظاً ليصح الكلام، واللفظ متردد بين أن يراد به ذات الفعل أي أنه لا يوجد صلاة ولا يوجد فعل صلاة بدون طهور ويمكن أن يراد بهذا اللفظ الصحة، وكأنه قال: لا تصح الصلاة إلا بطهور ويمكن أن يراد به الكمال، بمعنى أن الصلاة لا تكمل إلا بطهور، فحينئذ قال الحنفية: المراد به لا نعرفه لتردده بين هذه الاحتمالات، فيكون هذا اللفظ مجملاً لأننا لا نعلم المراد به، وقال الجمهور: هذا يراد به نفي الحكم الشرعي وهو الصحة لأن هذا خطاب من الشارع فيحمل على المعاني الشرعية، وقالوا: إن نفي الصورة لا يمكن أن نمنعه لأنه يوجد إنسان يصلي بدون طهارة ـ صورة صلاة ـ فحينئذ نفي الصورة لا يمكن أن يقال به، فالمراد بهذا النص نفي الحكم الشرعي؛ لأن هذا خطاب الشارع لامتناع نفي الصورة، لكن إذا كان هناك عدد من الأحكام فالأصل حكم الصحة إلا أن يقوم دليل آخر على أن المراد به نفي الكمال دون نفي الصحة فحينئذ لا يكون ذلك من المجمل.

*****

المبين

ويقابل المجمل (المبين) وهو المخرج من حيز الإشكال إلى الوضوح والمخرج هو المبيِّن، والإخراج هو البيان، وقد يسمى الدليل بياناً، ويختص بالمجمل.

---

* قوله: ويقابل المجمل المُبَيَّن، وهو المُخْرَج من حيز الإشكال إلى الوضوح: المُبَيَّنَ هو الذي يوضح المجمل ويفسره، فهو واضح.

* قوله: والمُخْرَج هو المبين، والإخراج هو البيان، وقد يسمى الدليل بياناً: أي أن الإخراج يحصل بالدليل ويسمى البيان، ولذلك إذا قيل لك: ما البيان؟ فقل هو الدليل، يعني هو الذي يخرج اللفظ من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح.

* قوله: ويختص بالمجمل: اختار المؤلف أحد الاصطلاحات في لفظ البيان وهو أن المبين يختص بالمجمل، والمبين يطلق عند الأصوليين على ثلاثة معانٍ:

الأول: تقرير الحكم الشرعي فهذا يسمى بياناً، لذلك جاءت الشريعة مبينة وواضحة، والحكم المبتدأ مثل قوله عز وجل: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣] فهذا حكم مبتدأ فيسميه بعض العلماء بياناً لأن الشريعة مبينة وواضحة.

الثاني: المبيِّن الذي يفسر لفظاً آخر، فيطلقون لفظ البيان على تخصيص

وحصول العلم للمخاطب ليس بشرط. ويكون بالكلام ،.....

العموم وتقييد المطلق، مثل قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[١] تخصص به قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[٢].

الثالث: اللفظ المبين الذي يوضح لفظاً مجملاً لا نفهم معناه، فلا يطلقون على مخصص العموم بياناً، ومثال ذلك قوله عز وجل: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] حقه: لا نعرف معناه، ما المراد بحقه؟ هذا مجمل فسره قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[٢] فهذا يعتبر بياناً على جميع الأقوال الثلاثة السابقة؛ لأن حكمه مبتدأ ولأنه توضيح وبيان للآية ولأنه تفسير للمجمل.

* قوله: وحصول العلم للمخاطب ليس بشرط: فإن البيان يكون بياناً سواء فهمه الناس أم لم يفهموه، علمه الناس أم لم يعلموه.

* قوله: ويكون بالكلام: أي أن البيان قد يكون بالكلام، مثل ما قلنا في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ بينه قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[٢].

---

(١) البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) وأبو داود (١٥٥٨) والترمذي (٦٢٦) والنسائي (٥/١٧) وابن ماجة (١٧٩٣).

(٢) البخاري (١٤٨٣) وأبو داود (١٥٩٦) والترمذي (٦٣٩) والنسائي (٥/٤١) وابن ماجه (١٨١٦) وأحمد (١/١٤٥).

وبالكتابة، وبالإشارة، وبالفعل وبالتقرير وبكل مفيد شرعي.

ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة،.....

---

* قوله: وبالكتابة: يعني أن البيان يحصل أيضاً بالكتابة، ولذلك لما كتب النبي ﷺ: «كتاب الزكاة»[١] حصل به بيان النصوص الواردة في الزكاة في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

* قوله: وبالإشارة: فيفسر المجمل بالإشارة بأن يشير النبي ﷺ بيده فهذا يحصل به البيان لذلك جاء في الحديث: «أشار بيده يعني يريد الهرج»[٢] وفي آخر: «أشار بيده أن ضع النصف أو الشطر»[٣].

* قوله: وبالفعل: ومن ذلك أيضاً البيان بالفعل مثل قوله عز وجل: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] بينه فعل النبي ﷺ.

* قوله: وبالتقرير وبكل مفيد شرعي: وقد يكون البيان بالتقرير بأن يقر النبي ﷺ رجلاً على فعل من الأفعال فيكون بياناً، وقد يكون بأي خطاب يفيد فائدة شرعية ويدخل في البيان التقييد والتخصيص على الصحيح.

* قوله: ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة: تأخير البيان عن وقت

---

(١) البخاري(١٤٤٨) وأبو داود(١٥٦٧) والترمذي(٦٢١) والنسائي (٥/١٨).

(٢) البخاري(٨٥).

(٣) البخاري(٤٥٧) ومسلم (١٥٥٨) وأبو داود (٣٥٩٥).

فأما إليها فجوّزه ابن حامد والقاضي وأصحابه وبعض الحنفية وأكثر الشافعية، ومنعه أبو بكر عبد العزيز والتميمي والظاهرية والمعتزلة.

الحاجة فيه مسألتان أولهما: تأخيره عن وقت الحاجة فهذا لا يجوز، لذلك إذا رأى النبي ﷺ فعلاً من الأفعال ولم ينكره، فيكون هذا حجة إقرارية؛ لأنه لو كان لا يجوز لأنكره فلما لم ينكره دل ذلك على جوازه إذ لا يجوز له ﷺ أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

والمسألة الثانية: تأخير البيان عن وقت الخطاب وقد ذكرها بعد ذلك.

* **قوله: فأما إليها فجوّزه ابن حامد والقاضي وأصحابه وبعض الحنفية وأكثر الشافعية ومنعه أبو بكر عبد العزيز والتميمي والظاهرية والمعتزلة:** هذه هي المسألة الثانية، أي أن تأخير البيان من وقت الخطاب إلى وقت الحاجة موطن خلاف بين العلماء فمنهم من منعه ومنهم من جوزه كما ذكر المصنف، والصواب الجواز لأن الحاجة لم يأت وقتها بعد، وقد فعله النبي ﷺ فأخر البيان عن وقت الخطاب المجمل، ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [المزمل: ١٨، ١٩] فجعل البيان متراخياً عن نزول القرآن بدلالة استعماله(ثم) المفيدة للتراخي.

*****